فيحمل عليه **باب الحلف بالطلاق** شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان
كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته فكلمها لوجود الملك
وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها لوجود الاضافة الى الملك
وعند الشافعي لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكلما نحو كلما امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وكلما ومتى ومتى ما وفيها
تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلث المراد بانحلال اليمين بطلان
اليمين لبطلان التعليق فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما
تزوجتك فانت كذا فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل
اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط لاطلاق الملك فقوله مطلقا اي سواء وجد في
الملك او في غير الملك فان وجد الشرط في الملك تنحل الى الجزاء اي تبطل اليمين ويترتب
عليه الجزاء وان وجد لا في الملك تنحل لا الى الجزاء اي تبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء
فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاذا اراد ان تدخل الدار من غير ان يقع
الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع
الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي الشرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي
ان حضت فانت طالق وفلانة وفي ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده
حر لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة
ايام من اوله اي ان قالت قال حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلثة ايام يحكم
بالجزاء من اول الدم لانه تبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء
في اولها وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر فان الحيضة هي الكاملة وفي ان صمت
يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت فانه يقع على صوم

ساعة ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت
واحدة قضاء وثنتين تنزها اي ديانة يعني بينه وبين الله تعالى وان انقضت العدة
بوضع الحمل اي بوضع الثاني وانما لا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو
مؤخر عن الوضع فينقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق ولو علق بشيئين يقع
ان وجد الاول في الملك او الاول في غيره والثاني فيه ولا يقع ان وجد الاول في الملك او الاول في غيره
والثاني في غيره ولو علق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا فلا فقوله ان وجد
الثاني في الملك يشمل ما اذا وجد الاول والثاني في الملك ووجد الاول في غير الملك والثاني في
الملك فقط وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون
الثاني والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق الثلث بشرط ثم نجز الثلث ثم عاد
اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطء زوجته فاولج حشفته
حتى التقى الختانان ولبث ساعة فلا عقر عليه العقر مهر المثل وقيل مقدار اجرة الوطء
لو كان الزنا حلالا وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع
ثم اولج يجب العقر وان كان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت
قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع اي قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله
فمات قبل تمامه وفي انت طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان **باب**
طلاق المريض المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله
الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر
فيه اقامة حوائجه في البيت اي على اقامة مصالحه في البيت ومن بارز رجلا او قدم
ليقتل بقصاص او رجم مريض اي على النحو الذي مر فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات
بذلك السبب او غيره ترث خلافا للشافعي رح واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)